

## قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٤

يرسي موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر  
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٤٩٢٥٦٩٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وسبعين مليوناً وخمسين مليوناً وتسعة وستون ألف جنيه) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٣٥٢٦٣٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وثلاثين مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٢٢٧٦٣٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢١١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأحد عشر مليون جنيه) .

**(المادة الرابعة)**

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٤٢٦٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون مليوناً ومائتان وثلاثة وستون ألف جنيه) .

**(المادة الخامسة)**

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٦٢٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأثمان وسبعين مليوناً وثلاثة وستة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢١٣١٥٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٠٩١٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بـ ٢٠٠٥٠٠٠ جنية ( فقط وقدره مائتان واثنان وستون مليوناً وثلاثمائة وستة آلاف جنيه ) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة يبلغ ٢٤٩٩١٠٠ جنية منها مبلغ ١١٤٠٠٠ جنية مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية يبلغ ٢١٣١٥٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المتعلقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربیع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ  
(الموافق ٢٤ مسایر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

